

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٧ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مراقبين لحسابات بنك الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان الدكتور حسن الشريف والدكتور عبد العزيز مجازى مراقبين لحسابات بنك الجمهورية لعام ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مراقبين لحسابات البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان حافظ مصطفى راغب وأحمد أنور عمر مراقبين لحسابات البنك الصناعي لعام ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات على الوجه الآتي :

مدير مصنع المبيدات الحشرية	... ..	رئيسا
مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة	...	أعضاء
مدير عام مكافحة الآفات بوزارة الزراعة	... ..	
مدير عام الأمراض المتوطنة بوزارة الصحة	... ..	
المراقب الفني لمصنع المبيدات الحشرية	... ..	
المراقب المالي لمصنع المبيدات الحشرية	... ..	

مادة ٢ - تكون مدة العضوية ثلاث سنوات ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بكل حضور قدره خمسة جنيهات من كل جلسة بعد أقصى ١٢٠ جنيا سنويا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن اعارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير الميكانيكا والكهرباء بالإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية إلى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإطارة ؛  
وعلى ما عرضه علينا وزير الاسكان والمرافق ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد اعارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير الميكانيكا والكهرباء بالإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية من درجة مدير عام إلى مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية لمدة سنة من تاريخ استلام العمل على أن تتحمل المؤسسة بمرتباته وملحقاتها خلال مدة الاطارة .

مادة ٢ - على وزير الاسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر